

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.19.461 صادر في 14 من شوال 1440 (18 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019)؛
وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفصل الثامن من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958)؛

«الفصل الثامن. - لا يمنح دون اعتبار ترتيبهم.

«وتحدد ابتداء من فاتح يوليو 2019 المبالغ الشهرية للتعويض المذكور على النحو التالي:

«- 300 درهم عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد؛

«- 36 درهم عن كل ولد من الأولاد الآخرين.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1440 (18 يونيو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.